ما اعتاده بعضهم من انه اذا كان به ألم لا يقدر ان يغتسل
معه او يتوضأ في وقت الصلاة لا اجر له اذا كان ذلك رجلا
او امرأة، ولا فائدة من المسلمين لان المانع اذا كان في عضو
من او اكثر كان الواجب الغسل او الوضوء، ومسح ما تعذر
غسله بالماء، وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى
ولا يقع في مذهبه جمع بين الماء والتيمم واما على مذ
هب الشافعي رحمه الله فيجمع بين غسل ما صح والتيمم
عما تعذر وان كان لم يبق له الا عضو واحد، او كان
كان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيتيمم وهم يتركون
التيمم حتى كانه لا يعرف لقلة اشاعة ذلك بين الناس
وما ذاك الا لان العالم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين
بالحواجز والنقباء، على ما سياتي بيانه في موضعه ان شاء
الله تعالى، ومما احدثوه من البدع ما يفعله بعضهن من
[illegible] يكون تطييب البيت وكنسها عقيب سفر من
[illegible] من اهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقو
لون ان ذلك انما يفعل لا يرجع لمسافر وكذلك ما
يفعلونه حين خروجه معه الى توديعه فيوقدون معه
نيرانا وثلاثا [illegible] من ذلك [illegible] وهذا كله مخالف
للسنة المطهرة، ومن العوائد التي احدثت بعدها فان

قال قائل

فان قال قائل قد توجد هذه الاشياء التي بعدكم الناس انهم
ان فعلت او لم تفعل يجري فيها من الامور ما يكرهونه وقوعه
فالجواب ان ذلك انما وقع لاجل شؤم مخالفة السنة
والتعلق بالبدعة فعوملوا بالضد لانهم يتوقعونه
وقع مثله، الحكيم سبحانه وتعالى ان الحكم وهاتنا
لا تندفع الا بالامتثال وكان وقوع ذلك لهم بسبب
لعنهم لما أمروا به جزاء وفاقا، ومما احدثه بعض
النساء ان الحامل منهن اذا كانت حائضا لا تكتحل
القمح ولا شيئا من الطعام ولا تحضر موضعه لاجل حيضتها
وهذا من فعل اليهود ومنهن من تبقى ان من شرب الدواء لا
يغسل الاناء التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا
كله مخالف للسنة المطهرة، وبدعة اخترعنها من
قبل انفسهن نعوذ بالله من الضلال انتهى السفر
الاول من كتاب المدخل الى تنمية
الاعمال بتحسين النيات ويتلوه في
السفر الثاني فصل في خروج
العالم الى قضاء حاجته في السوق ان شاء الله
تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما الحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University